

قرار رقم: 3531
بتاريخ: 2016/05/30
لف رقم: 2016/8227/2734



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/05/30
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد زكرياء 11

ينوب عنه الأستاذ محمد فجاوي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين: السيد الحسين 22

ينوب عنه الأستاذ عبد الله الرحيماني المحامي بهيئة مراكش

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 23-05-2016.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون
المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث بتاريخ 9 ماي 2016 تقدم السيد 11 زكرياء بواسطة محاميه بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسم
القضائي يستأنف من خلاله الحكم عدد 429 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 29-03-
2016 في الملف عدد 1253-8206-2016 القاضي بالاختصاص النوعي .

وحيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي فهو بذلك
مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أن السيد الحسين 22 تقدم بمقال عرض من خلاله أن
السيد 11 زكرياء يكتري منه محلا بسومة شهرية قدرها 2500 درهم خصصه روضا للأطفال إلا انه توقف عن
أداء الكراء من فاتح شهر اكتوبر 2008 فوجه له إنذارا توصل به بتاريخ 20/09/2013 لم يستجب لفحواه،
فالتمس الحكم له بالمصادقة على الإنذار بالافراغ هو ومن يقوم مقامه تحت طائلة غرامة تهديدية. وبعد جواب
المطلوب في الدعوى صدر الحكم المبين أعلاه استأنفه هذا الأخير للأسباب التالية: أن ظهير 24 ماي 55 يطبق
على المحلات التجارية والحرفية والصناعية وكذا على مختلف الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة
السادسة من مدونة التجارة في حين أن الكتاب القرآني والتعليم الأولي يخرج عن دائرة التطبيق ويخضع لمقتضيات
ظهير 24-12-1980 الذي أصبح يندرج ضمن مقتضيات مدونة الكراء التي تخص المحلات المعدة للسكن
والاستعمال المهني والتمس لأجل ما ذكر إلغاء الحكم فيما قضى به والحكم من جديد بعدم الاختصاص ،مدليا
بنسخة من الحكم المستأنف وغلاف التبليغ.

وحيث أدرج الملف بجلسة 23-05-2016 تخلف عن حضورها نائبا الطرفين وأدلت النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون وتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 30-05-2016.

محكمة الاستئناف

حيث إن الاختصاص النوعي ينعقد للمحكمة بالنظر لموضوع الدعوى المرفوعة أمامها.

وحيث في النازلة يتبين من المقال الافتتاحي أن موضوعها يرمي إلى المصادقة على الإنذار بالإفراغ وجه للمكتري في إطار مقتضيات ظهير 24 ماي 1955.

وحيث وكما ذهب الحكم في تعليقه فإن جميع الدعاوى التي ترفع في إطار مقتضيات الظهير المذكور وطبقا لما استقر عليه العمل القضائي تختص بالنظر فيها المحاكم التجارية بغض النظر عن صفة أطرافها، وبالتالي وخلافا لما تمسك به الطاعن من أسباب فإن الحكم كان صائبا لما قضى بالاختصاص النوعي للمحكمة المصدرة له مما يتعين تأييده.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء
للاختصاص بدون صائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3885

بتاريخ: 2016/06/13

ملف رقم: 2016/8227/3052



المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/06/13

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السادة ورثة المفضل 11

ينوب عنه الأستاذ عبد اللطيف ادم المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين السادة محمد 22 ، فاطمة 22 ، بهيجة 22 وسعاد 22

ينوب عنهم الأستاذ إبراهيم الحضيكي المحامي بهيئة الدار البيضاء

- السادة ورثة عبد الرحمان 33 .

السيد ناظر الاحباس المنتدب من طرف وزارة الاوقاف و الشؤون الإسلامية .

الكائن مقره بعمارة الاحباس شارع علال بنعبد الله الدار البيضاء .

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى .

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2016/06/06.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به الطرف المستأنف بواسطة نائبه، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/05/24 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/05/02 في الملف عدد 2016/8204/1599 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2016/05/16 ويأدر إلى استئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن الطرف المدعي ممثلا في ورثة السيد محمد 22 تقدم بواسطة نائبه بمقال إفتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أن مورثهم أبرم مع السيد عبد الرحمان 33 عقد شركة تجارية من أجل تسيير محل تجاري، إلا أن هذا الأخير وورثته من بعده امتنعوا عن أداء واجبات التسيير رغم إنذارهم بذلك. ملتصا بالحكم عليهم بأداء مبلغ 206000.00 درهم عن واجبات التسيير عن المدة من فاتح يناير 1999 إلى غاية متم 2016، والتصريح بفسخ عقد الشركة وإفراغ المدعى عليهم ومن يقوم مقامهم من المحل موضوع النزاع. وحيث أدلى السادة ورثة المفضل 11 بمقال من أجل التدخل الإرادي في الدعوى بواسطة نائبهم دفعوا من خلاله بعدم إختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في النزاع. وبعد تبادل المذكرات بين الأطراف أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطرف الطاعن في إستئنافه للحكم المذكور على كون المحل موضوع النزاع يعتبر في ملكية وزارة الأوقاف ومن تم يعتبر ملكا حسبيا لا تطبق عليه مقتضيات ظهير 1955/05/24 إذ أن جميع النزاعات المتعلقة بالكراء أو تسيير المحلات المملوكة لوزارة الأوقاف لا تكتسي صبغة تجارية. ملتصا بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم إختصاص المحكمة التجارية وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف مع طي التبليغ.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2016/06/06 حضر نائب المستشارف عليه السادة ورثة محمد 22 وألفي بالملف بمذكرة جوابية لهذا الأخير إلتمس من خلالها تأييد الحكم المستأنف فيما تخلف باقي الأطراف كما ألفي بملتمس النيابة العامة الرامي إلى التصريح بعدم الإختصاص وإحالة الملف على المحكمة المدنية فتقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2016/06/13.

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكز الطاعن في إستئنافه على الوسائل أعلاه.

وحيث إن الإختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة الطرف المستأنف عليه الأول ممثلا في ورثة السادة محمد 22 الطرف المستأنف عليه الثاني ممثلا في السادة ورثة عبد الرحمان 33 بأداء الواجبات المستحقة عليهم وذلك بوصفهم شركاء في شركة.

وحيث إن مقتضيات المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية اعتبرت النزاعات المثارة بين الشركاء في شركة ترجع لإختصاص تلك المحاكم للبحث فيها، فضلا على أن السيد عبد الرحمان 33 يعتبر مسيرا ومن تم فهو يعتبر مكتسبا لصفة تاجر تجعل من إختصاص المحكمة التجارية قائما بإعتماد المبدأ المقرر قانونا وقضاء أن الإختصاص النوعي يتحدد إطلاقا من المركز القانوني للمدعى عليه، وهي الصفة التجارية التي يكتسبها الطرف المستأنف أيضا بإعتباره مسيرا وشريكا، مما يبقى أي دفع مثار من طرفه بعدم إختصاص المحكمة التجارية غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا.
في الشكل :قبول الإستئناف.
في الموضوع:برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار
البيضاء للإختصاص بدون صائر.
وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 4215

بتاريخ: 2016/06/27

ملف رقم: 2016/8227/3157



المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/06/27

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 11 في ش م ق

ينوب عنها الأستاذ سعيد نصير المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين مصرف المغرب في شخص ممثله القانوني

ينوب عنه الأستاذ بسمات -العراقي المحامية بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الإستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2016/06/20.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبه، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/05/25 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/05/05 في الملف عدد 2016/82010/2511 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2016/05/17 وبادرت إلى إستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال إفتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أنه دائن للمدعى عليها شركة 11 بمبلغ 3000000.00 درهم ناتج عن عقد قرض، وأن باقي المدعى عليهم إلتزموا بضمانها.

ملتصا بالحكم على المدعى عليهم بأداء المبلغ المذكور.

وحيث أدلى نائب المدعى عليه السيد تازيت عبد الرحمان بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم إختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في النزاع.
وبناء على مستتجات النيابة العامة الكتابية.
وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث إرتكز الاستئناف المقدم على كون العقد الرابط بين الطرفين يدخل في إطار الأعمال المدنية بالنسبة للطرف العارض والذي أبرمه بصفته كفيلا وذلك للإستفادة من خدمات المستأنف عليها ومن تم تظل المعاملة القائمة مدنية بالنسبة إليه.
ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم إختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء مع إحالة الملف على المحكمة الإبتدائية المدنية بالدار البيضاء.
وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف مع طي التبليغ.
وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2016/06/20 تخلف نواب الأطراف و ألفي بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف فتقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2016/06/27.

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكزت الطاعنة في استئنافها على كون العقد الذي يربطها بالمستأنف عليها يكتسي صبغة مدنية بالنسبة إليها.
وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة شركة 11 والتي تتخذ شكل ش ذ م م تعتبر هي المدينة الأصلية بحكم عقد القرض الذي يجمعها بالمستأنف عليها والتي تتخذ شكل شركة مساهمة، ومن تم فإن المعاملة الرابطة بينهما تكتسي صبغة تجارية بحكم أن كلا الطرفين يعتبر تاجرا، وتأسيسا على ذلك وتطبيقا لمقتضيات المادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية والتي تنص على عقد الإختصاص لهذه الأخيرة للبت في النزاعات المثارة بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية فان الإختصاص نوعيا يبقى منعقدا للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت في موضوع الدعوى ويبقى أي دفع مثار من طرف الطاعنة بعدم إختصاصها غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف.
وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهايا.
في الشكل :قبول الإستئناف.

في الموضوع:برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار
البيضاء للإختصاص بدون صائر.
وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 4371

بتاريخ: 2016/07/04

ملف رقم: 2016/8227/3279



المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/07/04

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 11 انترناسيول ش ذ م م في ش ممثلها القانوني

ينوب عنها الأساتذة سعيد بنجلون - حورية ابوعقيل-أنيس محفوظ المحامون بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين مجموعة 22 ش م في شخص ممثلها القانوني

تنوب عنها الأستاذة الزهرة الحسناوي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2016/06/27.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبيها، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/06/07 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بالرباط بتاريخ 2016/02/08 في الملف عدد 2015/8211/11418 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2016/06/01 وبادرت إلى إستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبيها بمقال إفتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها تشتهر بالعلامة التجارية المتمثلة في دب يرتدي لباس حلواني من وزرة وقبعة تحمل على واجهتها في الجبهة الحرف B، لتتجلى بإستغلال العلامة المذكورة من طرف المدعى عليها.
ملتزمة الحكم على المدعى عليها بالكف عن إستعمال العلامة المميزة للمدعية وتعويض قدره 20 ألف درهم.
وحيث أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم إختصاص المحكمة التجارية للبت في موضوع النزاع.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث تتمسك الطاعنة في إستئنافها للحكم المذكور على كون دعاوى المنافسة الغير مشروعة تعتبر دعاوى ذات طابع مدني ومن تم تخرج عن إختصاص المحاكم التجارية، وأن المادة 15 من القانون رقم 17.97 المستشهد بها من طرف محكمة الدرجة الأولى تخص النزاعات المتعلقة بالملكية الصناعية عموما والتي تم تخصيصها بمقتضيات المادة 185 من ق ل ع.

ملتزمة إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم إختصاص المحكمة التجارية والقول بإنعقاد الإختصاص للمحكمة العادية.

وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف مع طي التبليغ.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2016/06/27 تخلف نائبا الطرفين وألقي بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف فتقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2016/07/04.

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكزت الطاعنة في إستئنافها على الوسائل المشار إليها.

وحيث إن الإختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستأنف عليها المستأنفة بالكف عن إستغلال علامتها التجارية مع تعويض قدره 200 ألف درهم.

وحيث إن الثابت من وثائق الدعوى أن كلا طرفيها يتخذان شكل شركة تجارية بإعتبار الطاعنة ش ذ م م والمستأنف عليها شركة مساهمة، وأن النزاع يتعلق بممارسة أعمالهما التجارية وذلك بمناسبة الإدعاء المرفوع بخصوص إستغلالهما لنفس العلامة التجارية مما يجعل من الإختصاص منعقدا للمحاكم التجارية بصريح المادة الخامسة من القانون المحدث لها، كما أن الطاعنة وبإعتبارها تحتل مركز المدعى عليه في الدعوى موضوع الإستئناف وأمام إكتسابها لصفة تاجر وفق ما سلف بيانه، حق للمستأنف عليها مقاضاتها أمام فضائها الطبيعي ممثلا في المحكمة التجارية ولامصلحة للمستأنفة في إثارة الدفع بعدم الإختصاص لإنعدام مصلحتها في ذلك وفق مقتضيات المادة 49 من ق م المقررة لقاعدة لادفع بدون ضرر، فضلا على موضوع الدعوى يتعلق بالمنافسة غير المشروعة والتي تبقى المحاكم التجارية مختصة للبت فيها مما يبقى معه وتبعاً لذلك أي دفع مثار من طرف الطاعنة بعدم إختصاص المحكمة التجارية للبت في الدعوى غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا.
في الشكل :قبول الاستئناف.
في الموضوع:برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار
البيضاء للإختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 4474
بتاريخ: 2016/07/11
ملف رقم: 2016/8227/3432



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/07/11 وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : البنك الشعبي للرباط القنيطرة في شخص ممثله القانوني.

نائبه الأستاذ نجيب بنسعيد المحامي بهيئة الرباط .

بصفته مستأنفا من جهة

وبين: السيد ابراهيم 11 .

عنوانه دوار اولاد بوعلي الرواشد احد الغوالم .

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2016/7/4

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ

2016/5/19 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 3381 الصادر عن المحكمة التجارية الرباط بتاريخ 2015/10/1 في

الملف عدد 2015/8201/2302 والقاضي بعدم اختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث ان الثابت من وثائق الملف ان الطاعن لم يبلغ بالحكم المستأنف، وقام باستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه،

ونظرا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط صفة واداء فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف ان المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي للدعوى يعرض من خلاله انه دائن

للمدعى عليه بمبلغ 60.359,17 درهم حسب الثابت من عقد القرض وكشف الحساب المرفق به، وأن هذا الأخير

توقف عن أداء ما بذمته رغم إنذاره بذلك ملتصا بالحكم على المدعى عليه بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد.

وأرفق مقاله بكشف حساب وعقد قرض ومحضر تبليغ.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالرباط بالتاريخ المذكور أعلاه الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث تمسك الطاعن في استئنافه للحكم المذكور على كون القسم السادس من القانون رقم 08-30 لم يتطرق

إلى مسألة إسناد الاختصاص بالنسبة للنزاعات التي قد تثار بمقتضى الفصول 74 الى 150 منه ، كما ان المادة

75 من القسم المذكور استنتجت من نطاق التطبيق العقود العقارية، فضلا على ان المقصود بالقروض الاستهلاكية

هي تلك القروض التي تبرمها مؤسسات الائتمان وليس العقود التي تبرمها الابناك والتي تعتبر عقودا بنكية والتي تعد

بدورها عقودا تجارية باعتبار ان فتح الحساب البنكي يأتي في مرحلة سابقة عن مرحلة سابقة عن مرحلة القرض،

وهو الاتجاه الذي سارت عليه محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في العديد من قراراتها ملتصا إلغاء الحكم

المستأنف والتصريح باختصاص المحكمة التجارية بالرباط للبت في النزاع وإرجاع الملف إليها بدون صائر.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف وكشف حساب.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2016/7/4 و تخلف الطرفان وألّفي بالملف ملتمس النيابة العامة فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2016/7/11.

محكمة الاستئناف

حيث ارتكز الطاعن في استئنافه على كون عقود القرض المبرمة من طرف الأبنك تعتبر عقودا تجارية مما يجعل من الاختصاص نوعيا منعقدا للمحاكم التجارية.

وحيث ان الاختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمى إليها مقال الادعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستأنف المستأنف عليه بأداء دين ناتج عن عقد قرض وكشف حساب.

وحيث ان المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية نصت على إسناد الاختصاص لهذه الأخيرة في النزاعات المتعلقة بالعقود التجارية.

وحيث ان الثابت من وثائق الملف ان الدين موضوع الدعوى ناشئ عن عقد قرض منح للمستأنف عليه بمناسبة فتح حساب بنكي لدى البنك المستأنف عليه.

وحيث إن الباب الرابع من مدونة التجارة نظم العقود التجارية، وجعل منها العقود البنكية، وأن الحساب بالاطلاع وفق أحكام الباب المذكور يدخل ضمن زمرة العقود البنكية، ومن تم ينطبق عليه وصف العقد التجاري وفق ما سلف بيانه.

وحيث ان القرض موضوع النزاع أبرم مع المستأنف عليه بمناسبة الحساب المفتوح لدى البنك المستأنف وذلك حسب الثابت من وثائق الدعوى ، وبالتالي يعتبر عقد القرض المذكور عقدا تجاريا بطبيعته بصرف النظر عن صفة المتعاقد، ويكون عطفًا على ما ذكر الاختصاص نوعيا وبإعمال مقتضيات المادة الخامسة المومأ إليها أعلاه منعقدا للمحاكم التجارية للبت في النزاع موضوع نازلة الحال.

وحيث تبعا للأسانيد أعلاه تكون المحكمة التجارية بقضائها بعدم اختصاصها نوعيا للبت في النزاع المعروض عليها قد جانبت الصواب، مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والتصريح من جديد بانعقاد الاختصاص نوعيا للمحكمة التجارية للبت في النزاع وإرجاع الملف إليها للبت فيه طبقا للقانون.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر الى حين البث في الموضوع.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا.

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: باعتباره و إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد باختصاص المحكمة التجارية بالرباط نوعيا للبت في النزاع مع إرجاع الملف إليها بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 4759

بتاريخ: 2016/07/25

ملف رقم: 2016/8227/3829



المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/07/25

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين البنك الشعبي للرباط والقنيطرة في شخص ممثله القانوني

ينوب عنه الأستاذ جمال صادق المحامي بهيئة الرباط

بصفته مستأنفا من جهة

وبين رشيد 11

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2016/07/25.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/06/08 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2015/09/21 في الملف عدد 2015/8201/2195 والقاضي بعدم إختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يبلغ بالحكم المستأنف، وقام بإستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، ونظرا لتوفر الإستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال إفتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أنه دائن للطرف المدعى عليه بمبلغ 203048.81 درهم ناتج عن عقد قرض.
ملتصا بالحكم على الطرف المدعى عليه بأداء المبلغ المذكور.
وأرفق مقاله بعقد قرض وكشف حساب بنكي.
وحيث تخلف الطرف المدعى عليه رغم الإستدعاء فأصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في إستئنافه للحكم المذكور على كون عقود القرض المبرمة من طرف الأبنك تعتبر عقودا تجارية مما يجعل من الإختصاص منعقدا للمحاكم التجارية للبت فيها.
ملتصا بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح بإختصاص المحكمة التجارية بالرباط مع إرجاع الملف إليها للبت فيه من جديد.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2015/07/25 تخلف نائب المستشار كما تخلف الطرف المستشارف عليه، وألني بملتمس النيابة العامة الرامي إلى إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بإختصاص المحكمة التجارية بالرباط، فنقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بأخر الجلسة.

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكز الطاعن في إستئنافه على كون عقود القرض المبرمة من طرف الأبنك تعتبر عقودا تجارية مما يجعل من الإختصاص نوعيا منعقدا للمحاكم التجارية.

وحيث إن الإختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستشارف الطرف المستشارف عليه بأداء دين ناتج عن عقد قرض وكشف حساب.

وحيث إن المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية نصت على إسناد الإختصاص لهذه الأخيرة للنظر في النزاعات المتعلقة بالعقود التجارية.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدين موضوع الدعوى ناشئ عن عقد قرض منح للطرف المستشارف عليه بمناسبة فتح حساب بنكي لدى البنك المستشارف.

وحيث إن الباب الرابع من مدونة التجارة نظم العقود التجارية، وجعل منها العقود البنكية، وأن الحساب بالإطلاع وفق أحكام الباب المذكور يدخل ضمن زمرة العقود البنكية، ومن تم ينطبق عليه وصف العقد التجاري وفق ما سلف بيانه.

وحيث إن القرض موضوع النزاع أبرم مع الطرف المستشارف عليه بمناسبة الحساب المفتوح لدى البنك المستشارف وذلك حسب الثابت من وثائق الدعوى ، وبالتالي يعتبر عقد القرض المذكور عقدا تجاريا بطبيعته بصرف النظر عن صفة المتعاقد، ويكون عطفًا على ما ذكر الإختصاص نوعيا وبإعمال مقتضيات المادة الخامسة المومأ إليها أعلاه منعقدا للمحاكم التجارية للبت في النزاع موضوع نازلة الحال.

وحيث تبعا للأسانيد أعلاه تكون المحكمة التجارية بقضائها بعدم إختصاصها نوعيا للبت في النزاع المعروف عليها قد جانبت الصواب، مما يتعين معه إلغاء الحكم المستشارف والتصريح من جديد بإنعقاد الإختصاص نوعيا للمحكمة التجارية بالرباط للبت في النزاع وإرجاع الملف إليها للبت فيه طبقا للقانون.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا إنتهائيا.
في الشكل :قبول الإستئناف.
في الموضوع: بإعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإختصاص المحكمة التجارية بالرباط نوعيا للبت في النزاع مع ارجاع الملف اليها بدون صائر.
وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 4811
بتاريخ: 2016/07/27
ملف رقم: 2016/8227/2195



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/07/27
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة 11 م م في شخص ممثلها القانوني.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : السيدة فاطمة الزهراء 22

ينوب عنها: الاستاذ الحافظ ابن رشيد المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2016/7/27

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مستنتجات النيابة العامة. الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

في الشكل:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف شركة 11 بواسطة نائبها بتاريخ 2015/3/16 والذي بمقتضاه تستأنف الحكم التمهيدي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/2/26 في الملف التجاري عدد 2015/8206/194 القاضي باختصاص المحكمة نوعيا للبت في النازلة .

حيث ان الحكم المستأنف اعلاه بلغ للمستأنفة بتاريخ 2015/3/6 واستأنفته بتاريخ 2015/3/16 أي داخل

الأجل القانوني

حيث إن المقال الاستئنافي مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول .

في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أن المدعية مالكة العقار أكرت للمدعى عليها محلا بسومة قدرها 40.000 درهم وأنها وجهت لها إنذارا بالإفراغ بسبب التماطل بلغت به المدعى عليها بتاريخ 2013/10/22 وبمرور الستة أشهر دون الاستجابة لفحوى الإنذار فإنها تعتبر محتلة ملتزمة بالحكم بالإفراغ.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها والتي دفعت فيها بعدم الاختصاص النوعي .

وبناء على إحالة الملف على النيابة العامة أو إدلائها بمستنتجاتها المدلى بها في الملف .

وبعد انتهاء الاجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف أعلاه واستأنفته المدعى عليها شركة 11 وجاء في

أسباب استئنافها بأن النزاع القائم بين الطرفين لا يكتسي طابعا تجاريا بعله أن موضوع الدعوى هو طلب الإفراغ ويتعين الإختصاص للنظر فيه للقضاء العادي و أن القانون المطبق هو قانون المسطرة المدنية وليس ظهير

55/5/24 ملتزمة إلغاء الحكم وبعد التصدي الحكم باختصاص المحكمة الابتدائية بالرباط مع ما يترتب عن

ذلك قانونا مرفقة مقالها الاستئنافي بطي التبليغ ونسخة حكم تبليغية.

وبجلسة 2014/7/20 أدلى نائب المستأنفة عليها بمذكرة إسناد النظر .

وبناء على إدراج الملف بآخر جلسة علنية وهي 2016/7/27 أُلقي خلالها ملتتمس النيابة العامة الرامي الى تأييد الحكم المستأنف وتقرر حجز القضية في المداولة قصد النطق بالقرار بآخر الجلسة أعلاه .

محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعنة أوجه استأنفها تبعا لما سطر اعلاه.

حيث تمسكت بعدم اختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في النزاع كون موضوع الدعوى يتعلق بطلب الإفراغ والقانون المطبق هو قانون المسطرة المدنية وليس ظهير 55/5/24 .

حيث إنه أولا حتى و إن إفترضنا بأن ظهير 55/5/24 لا يطبق في النازلة فان ما يطبق هو قانون الجوهر وليس قانون الاجراءات المسطرية وثانيا إن المحكمة مصدرة الحكم المستأنف كانت على صواب لما قضت بإختصاصها النوعي لكون تحديد الاختصاص النوعي ينطلق دائما من موقع المدعى عليها مثيرة الدفع بعدم الاختصاص والأمر يتعلق بشركة أي تجارية بشكلها حسب ما ينص عليه الفصل الأول من القانون 5.96 المنظم لمثل هذه الشركات ذات المسؤولية المحدودة هذا من جهة و من جهة ثانية فان النزاع يتمحور حول أصل تجاري الذي يخضع في البث في النزاعات المتعلقة به الى الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية اعمالا للمادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية و الحكم المستأنف كان على صواب لما نحى نفس المنحى.

حيث إن هذه المحكمة تكتفي بتأييد الحكم المستأنف دون ارجاع الملف للمحكمة المصدرة له لمتابعة الاجراءات كما هو منصوص عليه قانونا لان المحكمة مصدرة الحكم القاضي بالاختصاص سبق لها ان بنت في موضوع النازلة بمقتضى حكمها الصادر بتاريخ 2015/4/9 والتي قضت بافراغ المستأنفة من المحل موضوع النزاع بناء على نفس الإنذار المبلغ للمستأنفة بتاريخ 2013/10/22 .

حيث إن الملفين الصادر بشأنهما الحكم البات في الموضوع تم إحالتهما على هذه المحكمة في إطار ملف واحد عرض على نفس الهيئة التي قضت باحالة الملف على السيد رئيس كتابة الضبط وتم فصل الملفين معا كما يستفاد من الملف الحامل للرقم 2015/8206/2883 ولذا فإن هذه المحكمة لا يمكن ان ترجع الملف لإتمام الاجراءات لكون الأمر لا يتعلق بصدور حكم مستقل بات في الاختصاص النوعي وتم الطعن فيه بالاستئناف ولم تكن محكمة الموضوع قد بنت بعد في جوهر النزاع فان محكمة الإستئناف المعروض عليها الحكم بالإختصاص النوعي تبت في النزاع وفي حالة تأييدها للحكم تقوم بإرجاع الملف إلى محكمة الدرجة الأولى لمتابعة الإجراءات وإصدار حكم بات في الموضوع أما و الحال أن المحكمة مصدرة الحكم كما سبق ذكره قد قضت بالإفراغ أي ان الإجراءات قد إستوفيت فان هذه المحكمة تصرح فقط بتأييد الحكم المستأنف .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا

في الشكل: قبول الاستئناف

في موضوع: بتأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنفة الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

المستشارة المقررة

الرئيسة

قرار رقم: 4958
بتاريخ: 2016/09/19
ملف رقم: 2016/8227/4053



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2016/09/19

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد ابراهيم 11

السيد سفيان 11

نائبهما الأستاذ ياسين زهير المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفين من جهة

وبين السيد محمد 11 بن امبارك

نائبته الأستاذة نعيمة ملاك المحامية بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2016/09/05.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث بتاريخ 20 يوليوز 2016 تقدم السيدان ابراهيم 11 والسيد سفيان 11 بواسطة محاميهما بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي يستأنفان من خلاله الحكم عدد 451 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 05-04-2016 في الملف عدد 1371-8205-2016 القاضي بالإختصاص النوعي للبت في الدعوى.
وحيث إن الإستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان السيد محمد 11 بن امبارك تقدم بمقال عرض من خلاله أنه يملك الأصل التجاري الكائن بحي الإدريسي 1 الزنقة 6 الرقم 3 الدار البيضاء معد لصياغة الذهب ولظروف خاصة به سلم المحل لشقيقه ابراهيم 11 ليستغله في نفس الحرفة إلا انه قام ببيع الأصل التجاري لإبنه، المسمى سفيان دون علمه ودون ان يسلم له أي مبلغ وذلك بناء على وكالة وقع عليها دون ان يطلع على مضمونها وبالنظر للتدليس والتواطؤ الذي وقع عليه يلتمس الحكم ببطلان عقد بيع الأصل التجاري لإنعدام الأساس الشرعي والقانوني وأمر السيد رئيس كتابة الضبط لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بالتشطيب عليه من السجل التجاري وبطرد المشتري من محله تحت طائلة غرامة تهيديدية.

وبعد جواب المدعى عليه الأول صدر الحكم المبين أعلاه استأنفه هذا الأخير معيه" السيد سفيان 11
موضحين أوجه طعنهما فيما يلي:

أن الحكم لم يكن صائبا لما قضى بالإختصاص النوعي للبت في النازلة لأن موضوع الطلب يرمي إلى الحكم ببطلان عقد بيع أصل تجاري تم بناء على وكالة مفوضة ذات طبيعة مدنية وهي وكالة لم تبرم من أجل الإلتجار وإنما لغرض الإستعمال الشخصي كما ان الوكالة المعتمدة في البيع وكالة مدنية والوكيل ليست له صفة

تاجر ولأجل ذلك يلتزمان في آخر مقالهما إلغاء الحكم فيما قضى به وبعد التصدي الحكم بعدم الإختصاص النوعي للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت في الطلب مدليين بنسخة من الحكم المستأنف وغلاف التبليغ وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وحيث أدرج الملف بجلسة 05-09-2016 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 19-09-2016 بعد ان تخلف الطرفان عن الحضور رغم الإستدعاء.

التعليل

حيث إن الإختصاص النوعي ينعقد للمحكمة بالنظر لموضوع الدعوى والوثائق المدلى بها.

وحيث ان دعوى الحال ترمي إلى الحكم ببطلان عقد بيع أصل تجاري والتشطيب عليه من السجل التجاري وبطرد المشتري من المحل التجاري تحت طائلة غرامة تهديدية، وهو نزاع طبقا للمنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية يدخل ضمن اختصاص المحكمة التجارية بغض النظر عن السند الذي بواسطته تم إبرام عقد بيع الأصل التجاري لأن المحكمة تنظر في مجموع النزاع وإن كان يتضمن جانبا مدنيا وبالتالي وخلافا لما جاء في سبب الطعن عن غير اساس يكون الحكم صائبا فيما قضى به مما يتعين تأييده

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا في حق المستأنف عليه.

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف مع ارجاع الملف الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 4966
بتاريخ: 2016/09/19
ملف رقم: 2016/8227/4449



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/09/19
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: مصرف المغرب شركة مساهمة في شخص رئيس مجلسها الإداري

نائبته الأستاذة مريم مروان المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين : السيد محمد 11

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2016/09/05.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون
المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث بتاريخ 29-07-2016 تقدم مصرف المغرب بواسطة محاميته بمقال مؤدى عنه الرسم
القضائي يستأنف من خلاله الحكم عدد 6758 الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ
15-06-2015 في الملف عدد 12917-8201-2014 القاضي بعدم الاختصاص النوعي للبت في
الدعوى.

وحيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي فهو
مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أن مصرف المغرب تقدم بواسطة محاميته بمقال
عرض من خلاله أنه دائن للسيد محمد 11 بمبلغ 3.527727,16 درهم ثابت بكشف حسابي وعقد
قرض وبأن جميع المحاولات الرامية لاستخلاصه لم تؤد لأية نتيجة، والتمس الحكم له المذكور مع
الفوائد والتعويض وبعد استدعاء المطلوب في الدعوى صدر الحكم المبين أعلاه استأنفه البنك المدعي
للأسباب التالية: أن ما ذهب إليه الحكم من تعليل للقول بعدم الاختصاص النوعي للبت في دعواه غير
مستند على أساس قانوني سليم ذلك أن مقتضيات الفصل السابع من مدونة التجارية جعلت الحسابات
البنكية المفتوحة للزبائن وكذا عقد القرض من العقود التجارية بغض النظر عن صفة المتعاقد مدنيا
كان أم تاجرا وبالتالي فإن المحكمة التجارية تبقى مختصة بالنظر في الدعوى خاصة أن الفقرة السابعة
من المادة السادسة من مدونة التجارية جعلت من القروض والتسهيلات المالية عملا تجاريا بطبيعته
فضلا عن ذلك فإن الفقه و القضاء استقرا على ان الحساب البنكي من العقود التجارية والتمس في
آخر مقاله إلغاء الحكم فيما قضى به والحكم من جديد بإحالة الملف على المحكمة التجارية للبت في
الدعوى للاختصاص النوعي. مدليا بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2016-09-05 وألّف به ملتزم النيابة العامة وتخلف الطرف المستأنف عليه عن الحضور رغم الاستدعاء وتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2016-09-19 .

محكمة الاستئناف

حيث ارتكز الطاعن في استئنافه بأن عقود القرض المبرمة من طرف الأبنك تعتبر عقودا تجارية وبأن الاختصاص النوعي ينعقد للمحاكم التجارية.

وحيث إن الاختصاص النوعي ينعقد للمحكمة بالنظر لموضوع الدعوى والوثائق المرفقة بالمقال المتعلق بها وفي النازلة فإنها ترمي إلى الحكم بأداء دين ناتج عن عقد قرض ورصيد مدين سجل بالحساب الجاري.

وحيث إن المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية أسندت الاختصاص لهذه الأخيرة للنظر في النزاعات المتعلقة بالعقود التجارية.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدين موضوع الدعوى ناشئ عن عقد قرض منح للمستأنف عليه بمناسبة فتح حساب بنكي لدى البنك المستأنف.

وحيث إن الباب الرابع من مدونة التجارة نظم العقود التجارية، منها العقود البنكية، وجعل الحساب بالاطلاع يدخل ضمن زمرة العقود البنكية، ومن تم ينطبق عليه وصف العقد التجاري .

وحيث إن القرض موضوع النزاع أبرم مع المستأنف عليه بمناسبة الحساب المفتوح لدى البنك المستأنف وذلك حسب الثابت من وثائق الدعوى ، وبالتالي فإنه عقد تجاري بطبيعته بصرف النظر عن صفة المتعاقد ، وبإعمال مقتضيات المادة الخامسة الموماً إليها أعلاه فإن الإختصاص النوعي للبت في النازلة ينعقد للمحاكم التجارية خلافا لما ذهب إليه الحكم المستأنف في قضائه والذي يتعين إلغاءه والحكم من جديد بانعقاد الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية للبت في النزاع وإرجاع الملف إليها للبت فيه طبقا للقانون.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا.

في الشكل: يقبول الاستئناف

في الموضوع: باعتباره و إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد باختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء نوعيا للبت في النزاع مع إرجاع الملف إليها بدون صائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 5117
بتاريخ: 2016/09/26
ملف رقم: 2016/8227/4517



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/09/26
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11 ، شركة محدودة المسؤولية في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الاستاذ حميد عداوي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: السيد بدر 22

تنوب عنه الاستاذة سميرة سرحاني المحامية بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2016-09-19.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

- في الشكل:

حيث بتاريخ 2016-08-04 تقدمت شركة جوهرة المباني بواسطة محاميها بقال مؤدى عنه الرسم القضائي تستأنف من خلاله الحكم عدد 818 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016-6-23 في الملف عدد 2016-8202-3677 القاضي بالاختصاص النوعي.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2016-09-19 أدلت خلالها نائبة المستأنف عليه بمذكرة اسندت من خلالها النظر للمحكمة، وأدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية الى التصريح برد الاستئناف لكون الأوجه المتمسك بها غير ذي محل وتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2016-09-26.

حيث يتبين من المقال الاستئنافي أن ما تمسكت به الطاعنة من أسباب غير مفضية للقول بعدم الاختصاص وإنما إلى التصريح بالاختصاص النوعي للمحكمة التجارية وهو ما قضى به الحكم عدد 818 الذي استأنفته والذي لم يخرق في قضاءه مقتضيات المادة 5 من ق إ م ت وبالتالي يكون استئنافها غير متوفر لأحد شروط الفصل الاول من ق.م.م وهو شرط المصلحة هذا من جهة.

وحيث يتبين من جهة أخرى أنها التمسست في آخر مقالها إلغاء الحكم عدد 2830 الصادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 2013-07-18 في الملف عدد 2113/21/1539 وبعد التصدي الحكم بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية وفي ذلك تناقض مع الوارد في أسباب الطعن فضلا عن ذلك ان الحكم المذكور المطلوب إلغاءه ليس هو الحكم المستأنف عدد 818 وبالتالي يكون استئنافها مختل من الناحية الشكلية وهو بذلك غير مقبول وهو ما يتعين التصريح به.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ،علنيا وحضوريا.

-في الشكل: بعدم قبول الاستئناف مع ابقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس